

وزارة التضامن الاجتماعى**قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤****صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤****وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركت الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت
المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠١٦ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتقويض وزير التضامن
الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى
المؤرخة فى / / ٢٠٢٤ بشأن التعدى الواقع على الشقة رقم ٦٣ بالعقار رقم ١٠ شارع
الشيخ سيد درويش (زكى سابقاً) رمسيس - الأزبكية - محافظة القاهرة ؛

قصر :**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع على الشقة رقم ٦٣ بالعقار رقم ١٠ شارع
الشيخ سيد درويش (زكى سابقاً) رمسيس - الأزبكية - محافظة القاهرة والمتعدى
عليها من السيد/ مؤمن عاطف يوسف والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف
بقائمة الإشهار رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠١٦ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعى
تكاليف النشر وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .
وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج